بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
لما كان اكثر المنازعات والخصومات في البياعات
والديون وقد ذكرنا ما ذكرنا ما هو قاطع لها وهو **كتاب**
ادب القاضي الادب من الادب بسكون الدال وهو
الدعوة كقول الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى
لا ترى الادب فينا ينقر الجفلى الدعوة العامة والانتقار
خلافها والمشتاة موضع الاقامة في الشتاء وغرض
الشاعر مدح نفسه وقبيلته وتخصيص الدعوة بموضع
الاقامة فيه اشارة الى ان الطعام عزيز فيه ومفيد زيادة
المدح واما سمي الادب ادبا لانه يدعو الناس الى
المحامد والمحاسن ومدفع الرزايل والقضاء مصدر من
قضى يقضي اصله قضاي قلبت الياء همزة لوقوعها بعد
الالف فصار قضاء كما عرف في موضعه ومعناه كثير و
هنا بمعنى الحكم بقرينة المقام **قوله** لا يصح ولا بد القاضي

القاضي حتى يجتمع في المولى تغيير مقتضى الظاهر اذ هو ان يقال
حتى يجتمع فيه وذلك غير جائز بغير نكتة وهي ان اجتماع الشرائط
المذكورة فيه علة للتقليد والتولية ويستمر الى وقت
اتصافه بالقضاء والحكم كما يشعر به قوله لا يصح ولا بد
القاضي لان اشتراط الشيء بالشيء ابتداء اشتراط به
بقاء وان كان غير مطرد فكم من شيء يثبت بقاء ولا يستمر
شرطه كبقاء النكاح عند فوت الشهود **قوله** حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة وهي الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ فيصح تقليد الفاسق لوجود الشرائط
المذكورة وعدم مانع آخر يمنع قضاءه فلا بد ان يقال
ان الاعمى والمحدود في قذف كالفاسق يوجد فيهما الشرائط
المذكورة والتخصيص بالبعض بناء على وجود الشرائط بتخصيص
بالتخصص فلزم على احد الامرين اما الاعتراض عن امثالهما
بزيادة قيد يخرجهما او التعرض اليهما كما تعرض بالفاسق
ولو قلد وهو عدل ثم فسق بأخذ الرشوة او بالزنا او بغير

الا انه لا يقلد حتى لو قلد باغ كما
قبول شهادته ولكن لا يقبل حتى
خبر القاضي شهادته يأتي

ذلك مما يسقط العدالة بنفسه وقال بعض المشايخ بل يستحق
العزل بناء على أن المقلد سكت وقت التقليد اى لم يصرح بالعزل
وعده على تقدير العزل خلافا لمالك فهي بناء على ان الولاية
مشروط بزيادة الشرائط على الشروط المذكورة وهي الذكورة و
العدالة والاجتهاد قوله لان حكم القضاء يستحق من
حكم الشهادة فيه اعتراض وتحقيق اما الاعتراض فلانه تعليل
لمفهوم ما بعد الغاية وهو خلاف المذهب واما التحقيق فان فيه
استعارة اصلية واستعارة تبعية اما الاستعارة الاصلية
فان الاستحقاء يستعار للاستفادة او الاصل ان يقال
يستفاد دون يستحق فلما قال كذلك علم ان الاستحقاء يستعار
للاستفادة فان الاستحقاء قالة زايدة على الاصل وكذلك
الاستحقاء فاذا استعير الاستحقاء للاستفادة كان استعارة
اصلية لكون المشبه الذى هو الاستفادة اسما غير مشتق
ثم المشتق من الاستحقاء الفعل وهو يستحق فصار استعارة
تبعية واطلاق اسم المشبه به الذى هو الاستحقاء على المشبه
الذى هو الاستفادة حقيقة

المشبه على المشبه به الذى هو الاستفادة قرينة التشبيه
الحضر ولزم من جعل الاستحقاء استعارة حكم الشهادة
لكل السوق وهو الماء وجه المشابهة بين الماء وبين حكم
الشهادة ان الماء يستقى لكل شجا منه كما ان حكم الشهادة يستقى
منه حكم القضاء فاستعير الماء لحكم الشهادة استعارة
اصلية كما ذكر والتشبيه جعل الشيئين او اكثر مشتركا فى
صفة واحدة وبعبارة اخرى اثبات الصفة الواحدة للشيئين
او اكثر والمشابهة كون الشيئين او اكثر مشتركا فى صفة
واحدة كان المشبه به افراد المشتركة بعضها حقيقة
وبعضها ادعائى قوله فان كل واحد منهما من باب
الولاية بيان للنسبة فلا يرد ما يقال ان كون كل واحد
منهما من باب الولاية لا يستلزم ان يستقى حكم القضاء
من حكم الشهادة فلا يثبت الدليل للمدعى ولما يقال ان فى
هذا التعليل رايحة الدور فيقتضى ان الاستحقاء يفيد قوة حكم
الشهادة وضعف حكم القضاء فلاوجه لدفع ذلك ما يقال

هذا من قبيل بيان حكم المرجع اى مرجعها الى اصل واحد وهو
ان يكون القاضى حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً كما فى الشهادة
لا ان يكون حكم القضاء مبنيّاً على حكم الشهادة وله
ويكون من اهل الاجتهاد بالنصب بحتى المقدرة عطف على
يجتمع فى قوله حتى يجتمع فان قيل حتى هنا حرف الجر من الحروف
الجارة ومتى لا تدخل الا على الاسم وهنا ليس كذلك
قلت بل تدخل على الفعل بعد تقدير ان المصدرية فيكون
فى قوة المصدر وهو اسم واغا قلت هنا لان حتى تارة
للعطف نحو اكلت السمكة حتى رأسها وتارة اخرى للابتداء
نحو اكلت السمكة حتى رأسها مأكول ويكون حرف الجر فيصير
للانتهاء الى الغاية كما نحن فى صدد فح يرد ان يقال انها تكون غاية
لعدم صحة الآية القاضى فلا يصح وقت اجتماع الشرائط وكونه
من اهل الاجتهاد والعطف المذكور على المعطوف عليه المذكور يفيد عدم
صحة ولاية القاضى بدونه وقول المصنف الصحيح ان اهلية الاجتهاد
شرط الاولوية يدل على ان ذلك الاجتهاد بذل المجهود لنيل

لنيل المقصود حاصله كون المجتهد صاحب حديث له معرفة
بالفقه او صاحب الفقه له معرفة بالحديث والفرق بين
هذين القولين ظاهر فان معنى الاول ان علمه بالاحاديث اكثر
من علمه بالفقه وفى الثانى عكس ذلك واعرابه قول صاحب
حديث منصوب على انه خبر الكون وقوله له معرفة خبر بعد اخبر
مع المتعلق المقدر او الصفة او الحال والقصر على البعض تقصير
ولكن يمكن ان يكون المراد من المجتهد هنا ما يقابل الجاهل
صح عندنا خلافا لك فى كما يدل عليه قول المص
واما تقليد الجاهل صح عندنا خلافا لك فى
هو يقول ان الامر بالقضاء يستدعى القدرة عليه
والقدرة دون العلم الى قوله وينبغى فلا يرد ان
يقال ولا يصح قضاء المقلد لانه مجتهد فى المسائل بهذا
المعنى واعلم ان الاحتياط فيما قال ك فى رحمه الله عليه
عند وجود العالم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد
ان نا للعلى وفى رعيته اولى منه خان الله ورسوله

وجماعة اعلمين من الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه وقوله ذا رحم محرم اى
ذا قرابة بسبب الرحم ومحرم صفة ذا الا انه كان مجرورا
للجوار هكذا قال ابن كمال پاشا رحمه الله عليه هنا ولكن
يرد عليه ان قوله فى اصلاحه لايضاحه من ملك ذا رحم
محرم منه قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم
ان يكون بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وفى الحقيقة
سبب للحرمية الا انه جعل فى لسان الشرع نفس الرحم
مبالغة فى السببية انتهى كلامه ههنا وما ذكرنا هنا مناف
لما ذكر فى قصد بذلك اظهار التفضل برد كلام صدر الشريعة
ونسى ما قال قال ما قال ولم يقيد الملك بسبب من الاسباب
اختيارياً كان او اضطرارياً ليعم كلمه قوله عتق عليه خبر المبتداء
وهو من فى قوله من ملك وصح دخول الفاء فى خبره لتضمنه معنى
الشرط وذلك اذا كان المبتداء اسماً موصولاً صلته فعل او ظرف
كمن فى الدار او نكرة موصوفة بفعل مثل رجل يأتينى او طرف رجل
نحوه

رجل فى الدار فله درهم واضاع دخول الفاء الى الظرف كما ذكرنا
يعنى ان الشرط سببا بعد كذلك هنا فان الملك اياه سبب
يعنى علة للعتق سواء قصد او لم يقصد ويكون الولاء
للمالك وهذا البحث من تتمة العصبات السببية وتحرير
المقام ان القرابة بسبب الرحم ثلثة قريبة وهى قرابة
الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد و
الجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحداً من هذين القسمين
عتق عليه اتفاقاً ومتوسطة وهى قرابة المحارم غير المذكورين
يعنى الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه ايضاً عندنا خلافاً للشافعى
والثالثة قرابة بعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحارم كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن ملك من هذه
الطائفة لم يعتق عليه اتفاقاً قوله كثلاث بنات حر لزيد سواء كن

وذكر فى الاصول اذا
خبر البلام الموصول فا
علة للخبر لان الحكم على ا
علية انما تحقق وهو الاشتم
من الشرط ملك الشهر فليص
علة للصوم قوله فليصم جز
الشهر فى حق كون

تولدن بين عبد وحرة او خرجن الينا مسلمات او مسبيات
ثم كن عتق والقصر على التولد بين عبد وحرة تقصير للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترنا ابا هما
بخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال
فالقسمة بينهن اثلاثا بالفريضة والباقي واحد بين
مشترى الاب بالولاء يعني ان اصل المسئلة من ثلثة لانه
اقل عدد يخرج منه الثلثان وما باقي والثلثان منه اثنان
للبنات الثلث بالفريضة والباقي واحد وهو مشترى الاب
بالولاء وذلك لان البنت اذا كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اكثر من واحدة فلها الثلثان واعلم اولا ان
القسمة على وجه لا يكون بين السهام والرؤس انكسار
ولا مباينة تتوقف على بيان النسب الاربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة في الحادي وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه وبعبارة اخرى تداخل

يشير بذلك ان المعتبر في اصل المسئلة اقل عدد يخرج منه قدر
الفريضة الخارجة في نصيب كل واحد من الورثة

تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على
الثلاثة وعلى الاثنين وبعبارة اخرى التداخل هو ان زيد
على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر كالثلاثة و
التسعة فانك اذا زيد على الثلاثة ثلثة صارت ستة واذا
زيد ثلثة مرة اخرى ساوى تسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر لكن يعد بهما عدد ثالث كالثلثين
والعشرين فان العشرين لا يعد الثلثين ولكن يعد بهما
عشرة فبهما متوافقان بالعشر لان العشرة مخرج العشر
وتباين العددين لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة فان التسعة لا يعد العشرة الا واحد وهو ليس
بعدد واذا تقرر وتبين النسب المذكورة فلنرجع الى
ما نحن بصدده وهو ان يكون اصل المسئلة من ثلثة لان في
المسئلة من يأخذ الثلثين وما باقي وكل ما كان في المسئلة
من يأخذ الثلثين وما باقي لا باقي المسئلة الا منه كما ذكرنا فثلثة الثلثة

اثنان للبنات الثلث بالفرضية وبين الرؤس والسهام
مباينة لان اقل العددين اثنان لا يعد الثلث بل يعد واحد
وهو ليس بعدد والرؤس الثلثة موقوفة والباقي
واحد وهو غير متهيئ للاب بالولاء ولكن لا يقسم
الباقي المذكور الا بعد ارباعهما واذا نظرنا بين العالين في
التماثل والتداخل والتوافق والتباين لا نجد الا التوافق
في العشر كما ذكرنا فلا احتياج الى الاعادة ههنا فعشر ثلثين ثلثة
وعشرين اثنان فيصير الثلثة مع الاثنين خمسة فهو بمنزلة
عدد الرؤس والواحد ايضا مباينة للخمسة المذكورة
وهي موقوفة فضربنا احد الموقوفين الى الآخر فصار خمسة عشر
واذا ضربنا اثنين عشر الى اصل المسئلة التي هي الثلثة صار ستة
واربعين يصح المسئلة منها اذ قد كان للبنات الثلث من
اصل المسئلة اثنان ضربنا ما في المضروب اعني اثنين عشر الى
اصل المسئلة صار ثلثين واعطينا لكل واحدة منهن عشرة بالفرضية
والخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤس منها ولما اذا ضربناه في المضروب

والمراد من المضروب بنا
المضروب المصطلح عند اهل
الحساب وهو ان يحصل
من ضرب احد العددين في
فان المضروب فيه
جميع احاد العدد الذي هو
المضروب فيه كما تقدم

المضروب المذكور الذي هو خمسة عشر صار خمسة عشر فقط
واعطينا لكل واحد من اخته التي هي بمنزلة عدد الرؤس
ثلثة فصار نصيب الصغرى بسهام الولاء ستة عشر و
نصيب الكبرى بسهام الولاء تسعة عشر والوسطى
عشرة بالفرضية واذا فرضنا للصغرى ثلثون دينارا فاكثر نا
ارباعها بستين دينارا او للكبرى عشرين دينارا فاكثر تا
باربعين دينارا كان تصحيح المسئلة من غاية عشر
لان بين العالين تماثل فيكون المضروب الى الثلثة الموقوفة
اثنين واذا ضربنا ما كان للبنات الثلث
من اصل المسئلة الى المضروب المذكور اعني الستة
صار اثني عشر ولكل واحدة منهن اربعة وللبنتين العصبيتين
بسهام الولاء واحد ضربناه في المضروب المذكور صار
ستة فقط ولكل واحد ثلثة وكان نصيبهما لكل واحد
بسهام الولاء والفرضية سبعة وسهام الوسطى
اربعة واذا ترك المتوفى المذكور زوجة مع البنات المذكورين

صح
واذا فرضنا ان الموتى المذكور ترك

كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين الثلثان منها ستة عشر
للبنات الثلث كان بين الرؤس والسهام مباينة والرؤس
الثلث موقوفة والثمن منها ثلثة للزوجة والباقي منها خمسة
وهو للحي ستة فلا حاجة الى الضرب ولكن الثلث الموقوفة
اذا ضربناها الى اصل المسئلة كان اثنين وسبعين تصح المسئلة
منها اذ قد كان للبنات الثلث ستة عشر ضربناها في المضروب
اعني الثلثة صارت ثمانية واربعين اعطينا لكل واحدة منهن ستة عشر
وللزوجة من اصل المسئلة ثلثة ضربناه في المضروب الذي ذكرناه
صارت ستة اعطيناها وسهام الولاء خمسة ضربناها في
المضروب صارت خمسة عشر اعطينا لكل واحد ثلثة فكان سهام
الصغرى بالولاء والفريضة احد وعشرين وسهام الكبرى
ثمانية وعشرين وللوسطى ستة عشر صورة اخرى من مات
وترك ثلث اخوات لاب وام واحا وثلثة اخوة لام اصل
المسئلة من ستة عائلة الى سبعة الثلثان منه اربعة
للاخوات الثلث وبين السهام الرؤس مباينة والرؤس

والرؤس الثلث موقوفة والسدس واحد وهو للام و
الثلث منه اثنان لثلثة اخوة لام وبين السهام والرؤس
ايضا مباينة والرؤس الثلثة موقوف ضربنا احد الموقوفين
في الآخر صارت ستة ثم ضربناه الى اصل المسئلة مع عولها صار
ثلثة وستين تصح المسئلة منها اذ قد كان للاخوات الثلث
من الاصل اربعة ضربناه في المضروب اعني الستة صارت ستة
وثلثين ولكل واحد منهن اثنى عشر وللام والاخ ضربناه في المضروب
المذكور صارت ستة لها وللاخوة لام اثنان من الاصل المذكور
ضربناها في المضروب المذكور صارت ثمانية عشر ولكل واحد ستة

بسم الله الرحمن الرحيم من الاصول

الفرق بين السنة والحديث ان السنة اعم للاطلاقها
على فعله عليه الصلوة والسلام وقوله والحديث يختص
بالثاني يعني بخبره وهو اي الخبر ثلثة اقسام متواتر ومشهور
وخبر الواحد لان رواته اما ان يكون قوما لا يحصى عددهم
ولا يمكن تواطئهم على الكذب باختلاف طبايعهم واماكنهم وذلك

اطبر على قسمين باختلاف الزمان فان كان في القرن الاول
فهو اطبر المتواتر وان كان في القرن الثاني فهو اطبر المشهور
اولم يكن لذلك اى لم يبلغ رواته حد التواتر وهو خبر الواحد و
الاول يوجب العلم اليقين لان اتفاقهم على امر مخترع مع اختلافهم
في الطبايع والاماكن مما يستحيل عقلاً و الثاني يوجب العلم
الطمانينة اى يطمئن به النفس وتظنه يقينا ولو تامل
حق التامل علم انه ليس يقين اذ الاصل خبر الواحد في القرن
الاول كما اذا راى قوما جلسوا اللماتم لحصل العلم لمن راى
عن غفلة من التامل ولكن لو تامل حق التامل يمكن المواضعة
والكذب ويجد نفسه يعتقد بما لحصل بخبر الواحد وتظنه
يقينا وهو اى اطبر المشهور يوجب العلم المذكور وان
كان في الاصل خبر الواحد لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب لقوله عم خير القرون قرني
الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
الكذب ثم بعدوذلك وخبر اطبر المذكور في حد التواتر والثالث

والثالث اى اطبر الواحد يوجب غلبة الظن اذا اجتمع
الشرايط التي تذكر في فصل شرايط الرواى ولم اذكر هناو
هي كافية لوجوب العمل بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون والطائفة يقع على واحد فصاعدا ولارسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا الى الاطراف والآفاق
وقوله عم خبر بريرة وسلمان في الهدية والصدقة فلا يرد
ما يقال من ان خبر الواحد لا يوجب شيئا من العلم لانه لا يوجب
العلم والاعم لا عن علم لقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم
ولانم ان العمل يتوقف على العلم القطعي لوجود الادلة المذكورة
على عدم توقفه عليه هكذا قرر في الموضع

بسم الله الرحمن الرحيم من النحو

قوله والثاني الآتي الاستثناء اى ثاني ما ينصب الاسم المفرد
وهو بقية الآتي الاستثناء وهو ما خوذ من ثنيت
زيدا عن الامر اذا منعته فسمي الاستثناء لان المستثنى

ممنوع عن غير المستثنى في الدخول وقال بعض النحاة او من ثبت
الحكم اذا وضعت احد طرفيه على الطرف الآخر فسمي استثناء
لانه ضوعف به الخبر وشفع فان كان الاول مثبتا شفع
بالنفي وان كان منفيا شفع بالاثبات كما حكم المستثنى
وهذا الشرط وان حكم به فان اداة الاستثناء لا يفيد حكما خلافا
منه نظر فان الاستثناء لا يفيد حكما في لفاظ حكم صدر الكلام
حتى ضوعف به الخبر وهو اخراج الشيء عن حكم دخل فيه
غيره فانك اذا قلت جاءني القوم الا زيدا اخرجت زيدا
من الحكم الذي هو المجيء الداخل فيه غيره واعلم يقل من حكم دخل فيه
هو وغيره لعدم تناول التعريف للمنقطع من الاستثناء
كقولك جاءني القوم الا حمارا لم يدخل لحمارة الحكم الا انه
خرج عن حكم دخل فيه غيره فان قيل ان الاخراج بعد الدخول
فلا دخول فكيف يصح الاخراج قلت معنى الاخراج هنا المنع عن
الدخول في الحكم فلا وجه لتخصيص الذكر بالجار لان الاشياء الخارجة
عن الحكم كثير ولا احتياج الى المنع عن الدخول في الحكم بالا واخواتها
لكونها ممنوعا في نفسها فان قيل فيه التناقض فاذا قلت جاءني

جاءني القوم الا زيدا او اخرجت زيدا بعد الحكم بالمجيء
كانك قلت جاءني زيد ولم يجيء وذا لا يكون الا تناقضا
واذا اخرجت قبل الحكم فلا يكون من الاستثناء على
التعريف المذكور وهو المنع عن الحكم بالا واخواتها والاخراج
قبل الحكم لا يصدق انه منع عن الحكم بل عكس اي يصدق انه
منع الحكم عن المستثنى فلا يكون الجواب المذكور آنفا
جوابا واذا اجيب منع المستثنى عن الحكم ومنع الحكم عنه
متحد في المعنى بقي شيء من السؤال وهو كون المنع بالا او باخواتها
والاخراج قبل الحكم ليس بالا او باخواتها واذا قال المتكلم جاءني
القوم واراد الاخراج بقوله جاءني القوم الذي خارج عنه
زيد او القوم الخارج عنه زيد جاءني وبعض الناس قسموا الاستثناء
الى المتصل والمنقطع ثم عرفا كلا واحد منهما ولكن المنقطع ليس من
اقسام المستثنى على الحقيقة واما الاصل في الاستثناء الاتصال واما
المنقطع استثناء بطريق المجاز ولذلك قال بعض الاصوليين في تعريفه
هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكم الحاق حكم صدر الكلام

وهذا التعريف يتناول المنقطع والمستثنى المستغرق لان صدر الكلام
لا يتناول المنقطع ولا يستثنى كل ما يتناوله صدر الكلام ولكنه
ذكر في بحث الاستثناء كانه يشير بذلك انه نوع منه وكيف لا يكون
وفي كلام رب العالمين كثير وغاية الاستثناء قصر الشيء على الشيء بما
يذكر بعد الى تخصيص الشيء بالشيء وهو على قسمين تخصيص الموصوف
بصفة او الصفة بموصوف وكل واحد من القسمين الحاكوريين
اما القلب او التعيين والافراد فيصير اربعة اقسام قصر الصفة على الموصوف
نحو لا اله الا الله فان الالوهية صفة مقصورة على الله تعالى لاعتقاد بعض الكفرة
والمشركين اشتراك صفة الالوهية وسمي هذا القصر قصر افراد وتعيين
وما قام الا زيد لمن اعتقد ان عمرا قام دون زيد وسمي هذا
القصر قصر قلب وقصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد الا قائم لمن اعتقد انه قاعد
مثلا قصر قلب او انه قائم وشاعر ومنجم فيكون القصر افرادا وتعيينا وهو
الاستثناء بيان تغيير لانه يغير موجب صدر الكلام اذ لو لاه لشمل الكل جميع
ذكر بعضهم ان المراد من صدر الكلام بعض ما يتناوله واستدل البعض على ان
الاستثناء بيان تغيير دون نسخ بانه تغيير بعض ما يعني الكلام يرد عليه ان تخصيص العام

والمرجو من عنايته وحسن رعايته ان يلتفت الى جامع هذا الكلام وناظم هذا
السلك المنتظم بان يشفع مرامه ويطيب قوامه ليحصل له عند الله من الاجر الجزيل
والثواب الجزيل حرر الفقير الى الغني الصمد محمود بن محمد الشهير بعجم زاده يسر
الله مأمناه وارادة اللهم اجب دعائي ولا تخيب رجائي امين يا مجيب السائلين
بحق اشفع الشافعين